Magatine Ok

٢٩

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصناعة
الوزير

• اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان
وارد بتاريخ : ٢٣ كانون الثاني ٢٠١٢

غرفة التجارة والصناعة في صيدا
رقم التسجيل: ١٢٩
تاريخ الورود: ١٦/٢/٢٠١٢
رقم الملف:

لاصل

قرار رقم ٦ / ١

الإجراءات و المستندات الواجب تأمينها لطلب ترخيص إستثمار المؤسسات الصناعية بكل فئاتها

ان وزير الصناعة،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (احداث وزارة الصناعة)،

بناء على المرسوم رقم١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٣ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ (تصنيف المؤسسات الصناعية)،

بناء على المرسوم رقم ٨٠١٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ (تحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها)،

بناء على المرسوم رقم ٧٩٤٥ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٩ (الأصول والإجراءات الواجب إتباعها في اجتماعات لجنة الترخيص وفي ممارسة مهامها)،

بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: الإجراءات و المستندات الواجب تأمينها لطلب ترخيص إستثمار المؤسسات الصناعية بكل فئاتها هي التالية:

١- تعبئة نموذج طلب ترخيص بالإستثمار إلى وزارة الصناعة.
٢- نسخة عن الترخيص بالإنشاء.
٣- رخصة إسكان طبق الأصل.
٤- صور فوتوغرافية من داخل المصنع و خارجه.
٥- خريطة تركيز الآلات و المعدات الصناعية.
٦- إفادة عقارية لا يتعدى تاريخها الثلاثة اشهر.
٧- إفادة تخطيط و إرتفاق لا يتعدى تاريخها الثلاثة اشهر، مع الشروط الخاصة لنظام المنطقة إذا كانت منظمة.

المادة الثانية: تصوّر المستندات على **ثلاث نسخ** و تقدم مع النسخة الأصلية الى وزارة الصناعة.

المادة الثالثة: في حال كان طلب الترخيص لمصنع مواد غذائية، يجب تقديم نسخة إضافية بهدف إحالتها على وزارة الزراعة.

• نسخة الى غرفة التجارة والصناعة والزراعة في:

- بيروت وجبل لبنان
- طرابلس والشمال
- صيدا والجنوب
- زحله والبقاع

أما إذا كانت صناعة تعبئة الغاز فيجب تقديم نسخة إضافية بهدف إحالتها على المديرية العامة للنفط.